الجمهوريّـة التونسيّـة
مجلـس الدّولـة
المحكمـة الإداريّــة

تـقريــر ختــم التّـحقيــق

الدائرة التعقيبية الثالثة
القضيّـة عــدد : 38987

المعقّبة: " ---------- "، مقرّها " ---------- "، نائبها الأستاذ " ---------- " الكائن مكتبه " ---------- "، تونس،

والمعقّب ضـدّها : الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس.

ملخّـص وقـائع القضيّـة:

تفيد وقائع القضيّة أنّ المعقّبة خضعت إلى مراجعة أوليّة لوضعيّتها الجبائيّة تعلّقت بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيّين وشملت سنتي 2001 و2002 وترتّب عنها صدور قرار في التّوظيف الإجباري بتاريخ 23 جويلية 2005 تحت عدد 308/2005 فاعترضت عليه أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 12 جانفي 2006 الحكم الإبتدائي عدد 1467 القاضي إبتدائيّا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التّوظيّف الإجباري عدد 308/2005 الصّادر بتاريخ 5 جويلية 2005 وإجراء العمل به، وهو الحكم الذي استأنفته المعقّبة أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها الحكم الإستئنافي الجبائي عدد 47934 بتاريخ 26 أفريل 2007 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونيّة عليها، وهذا الحكم هو محلّ الطّعن الماثل.

الحكم الإستئنافي المطعون فيه : الحكم الإستئنافي الجبائي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 26 أفريل 2007 في القضية عدد 47934 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونيّة عليها.

إجراءات الطعن بالتعقيب :

تاريخ الإعلام بالحكم الإستئنافي : -
تاريخ القيام : 31 أكتوبر 2007
تاريخ تقديم المذكرة و مرفقاتها : 20 نوفمبر 2007

طلبات نائب المعقّب: قبول مطلب التعقيب شكلا ومن جهة الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

موجز أسباب الطّعن:

أولا: تحريف الوقائع وضعف التّعليل، بمقولة أنّ محكمة الدّرجة الثانية علّلت الحكم المطعون فيه بالإستناد إلى أنّ التّصريح المضمّن بمطلب القرض الموسمي المودع من منوّبته لدى البنك الوطني الفلاحي يعدّ سندا قانونيّا للمراجعة طالما كان مشتملا على مبالغ محقّقة بعنوان السّنوات المشمولة بالتّوظيف في حين أنّ منوّبته أثبتت أنّه لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن تكون قد حقّقت الرقم المصرّح به صلب مطلب القرض ضرورة أنّ هذا الرّقم لا يعدو أن يكون مجرّد رقم تقديري، إحتمالي يمكن تحقيقه بعنوان السنوات التي سيتمّ خلالها خلاص القرض وأنّ الأداء يوظّف على أساس الدّخل المحقّق ولا على على أساس الدّخل المحتمل. وأضاف أنّ المذكّرات العامّة الصّادرة عن الإدارة هي التي نظّمت الربح التقديري للهكتار حسب نوعيّة الأنشطة وحسب الجهات، وبالتّالي فإنّ الإدارة باعتمادها على مجرّد تصريح جزافي واستبعادها لمقتضيات المذكرة العامّة الصادرة عنها تكون قد هضمت حقوق منوّبته ويكون الحكم المطعون فيه بذلك قد خالف القانون ولم يفلح في تعليل قضائه.

ثانيا: هضم حقوق الدّفاع، بمقولة أنّ منوّبته سبق لها أن تمسّكت أمام محكمة الإستئناف بأنّها تضرّرت من جفاف الموسم الفلاحي لسنة 2002 مثلما هو ثابت من شهادة إثبات حصول الأضرار المسلّمة من المندوبيّة الجهويّة للتنمية الفلاحية بباجة، وأنّ قرار التّوظيف الإجباري استند إلى قرائن واقعيّة ضعيفة قامت منوّبته بدحضها وإثبات عكسها إلاّ أنّ المحكمة المذكورة تجاوزت هذا الدّفع ولم تجب عليه بالسّلب أو بالإيجاب وانتهت إلى إقرار الحكم المطعون فيه.

طلبات المعقّب ضدّها : رفض مطلب التعقيب أصلا وحمل المصاريف القانونية على المعقبة.

طلبات المعقّب ضدّها : 26 جانفي 2008

هذا الردّ تضمّن ما يلي:

أوّلا: بخصوص المطعن الأوّل المتعلّق بتحريف الوقائع وضعف التعليل، دفعت المعقّب ضدّها برفض هذا المطعن شكلا لمخالفته أحكام الفصل 68 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة ضرورة أنّ نائب المعقّبة أثار صلبه مسألتين مختلفتين هما تحريف الوقائع وضعف التعليل. وبصفة إحتياطيّة، اعتبرت أنّ الحكم المطعون فيه جاء معلّلا تعليلا كافيا من خلال تأكيده على أنّ التصريح المقدّم من المطالبة بالأداء بغاية الحصول على قرض ينزّل منزلة الإقرار وأنّ المرء يؤاخذ بالإقرار الصّادر عنه والذي لا يمكن تجزئته، كما أنّ اعتماد هذا التّصريح في مراجعة الوضعيّة الجبائيّة للمعقّبة يعدّ قرينة واقعيّة سليمة لا يمكن دحضها

بالقول. وأضافت أنّ تصريح المعقّبة ليس احتماليّا أو جزافيّا بل يمثّل حجّة لها وعليها وهو ينزّل منزلة الإقرار الصّادر بصفة تلقائيّة مثلما بيّنته محكمة الإستئناف.
ثانيا: بخصوص المطعن الثالث المأخوذ من هضم حقوق الدّفاع، دفعت المعقّب ضدّها بأنّ محكمة الإستئناف أكّدت على أنّ المطالبة تمّت بناء على التصريح الصّادر عن المعقّب ضدّها بصفة تلقائيّة والذي يعدّ إقرارا منها تؤاخذ عليه ولا يمكن تجزئته لأنّ الإقرار لا يتجزّأ، مؤكّدة في الآن نفسه على أنّه يتّجه تجاوز بقيّة الدّفوعات التي اعتبرتها غير جديّة بما في ذلك ما تمسّكت به المعقّبة بخصوص تعرّضها لحالة جفاف سنة 2002. وأوضحت المعقّب ضدّها أنّ المعقّبة قد راعت في تصريحها بعنوان سنة 2002 حالة الجفاف التي تعرّضت لها خلال تلك السنة، وبالتّالي يكون ما قدّمته قد أخذت فيه بعين الإعتبار لحالة الجفاف وقد كان عليها أن تثبت أنّها لم تراع في تصريحها المذكور تلك الظروف المناخيّة خاصّة وأنّ التصريح قد تلى سنة 2002 التي تعرّضت خلالها للجفاف.

القــانون :

- من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا بقيّة شروطه ومقوّماته الشكليّة فكان بذلك حريّا بالقبول من هذه الناحية.

-من جهة الأصل :

عن المطعن الأوّل المأخوذ من تحريف الوقائع وضعف التّعليل:

تمسّك نائب المعقّبة بأنّ محكمة الدّرجة الثانية علّلت الحكم المطعون فيه بالإستناد إلى أنّ التّصريح المضمّن بمطلب القرض الموسمي المودع من منوّبته لدى البنك الوطني الفلاحي يعدّ سندا قانونيّا للمراجعة طالما كان مشتملا على مبالغ محقّقة بعنوان السّنوات المشمولة بالتّوظيف في حين أنّ منوّبته أثبتت أنّه لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن تكون قد حقّقت الرقم المصرّح به صلب مطلب القرض ضرورة أنّ هذا الرّقم لا يعدو أن يكون مجرّد رقم تقديري، إحتمالي، يمكن تحقيقه بعنوان السنوات التي سيتمّ خلالها خلاص القرض وأنّ الأداء يوظّف على أساس الدّخل المحقّق ولا على على أساس الدّخل المحتمل. وأضاف أنّ المذكّرات العامّة الصّادرة عن الإدارة هي التي نظّمت الربح التقديري للهكتار حسب نوعيّة الأنشطة وحسب الجهات، وبالتّالي فإنّ الإدارة باعتمادها على مجرّد تصريح جزافي واستبعادها لمقتضيات المذكرة العامّة الصادرة عنها تكون قد هضمت حقوق منوّبته ويكون الحكم المطعون فيه بذلك قد خالف القانون ولم يفلح في تعليل قضائه.

ودفعت المعقّب ضدّها برفض هذا المطعن شكلا لمخالفته أحكام الفصل 68 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة ضرورة أنّ نائب المعقّبة أدمج صلبه مسألتين مختلفتين هما تحريف الوقائع وضعف التعليل. وبصفة إحتياطيّة، اعتبرت أنّ الحكم المطعون فيه جاء معلّلا تعليلا كافيا من خلال تأكيده على أنّ التصريح المقدّم من المطالبة بالأداء بغاية الحصول على قرض ينزّل منزلة الإقرار وأنّ المرء يؤاخذ بالإقرار الصّادر عنه الذي لا

يمكن تجزئته، كما أنّ اعتماد هذا التّصريح في مراجعة الوضعيّة الجبائيّة للمعقّبة يعدّ قرينة واقعيّة سليمة لا يمكن دحضها بالقول. وأضافت أنّ تصريح المعقّبة ليس احتماليّا أو جزافيّا بل يمثّل حجّة لها وعليها وهو ينزّل منزلة الإقرار الصّادر بصفة تلقائيّة مثلما بيّنته محكمة الإستئناف.

وحيث لئن عمد نائب المعقّبة إلى الجمع، بعنوان هذا المطعن، بين تحريف الوقائع وضعف التعليل، فإنّه يتبيّن بالإطّلاع على مضمونه أنّه يعيب على الحكم المطعون فيه ضعف التعليل دون سواه من المآخذ، الأمر الذي يتّجه معه اعتبار أنّ هذا المطعن يتعلّق بضعف التعليل ضرورة أنّ العبرة تكمن في مضمون المطعن وليس في عنوانه.

وحيث يقتضي تعليل الأحكام التنصيص على الإعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تمّ على أساسها اتّخاذ الحكم والتي أدّت إلى تشكيل قناعة القاضي، وأنّ ضعف التّعليل يتمثّل في إهمال المحكمة الإجابة عن الدفوعات الجوهريّة لأحد الأطراف أو عدم إفصاحها عن السّند القانوني أو الواقعي الذي تأسّس عليه حكمها.

وحيث استندت محكمة الإستئناف لتعليل الحكم المطعون فيه إلى أنّ تصريح المطالبة بالأداء المضمّن بمطلب القرض الموسمي المودع من قبلها لدى البنك الوطني الفلاحي والمظروف بالملف يعدّ سندا قانونيّا للمراجعة طالما كان مشتملا على مبالغ محقّقة بعنوان السّنوات المشمولة بالتّوظيف، وأنّه متى كان هذا التصريح منزّلا منزلة الإقرار فإنّه يحكمه مبدأ عدم التّجزئة فيؤخذ على حالته طالما قامت به المطالبة بالأداء تلقائيّا، وأنّه طالما ثبت انتفاعها من هذا التّصريح فإنّه لا يجوز لها التمسّك بخلافه لأنّ الإقرار لا يتجزّأ.

وحيث تبعا لذلك فإنّ الحكم المطعون فيه يكون معلّلا تعليلا سليما، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

وحيث علاوة على ما ذكر فإنّ الحكم المطعون فيه لم يحرّف الوقائع وإنّما اعتمد في قضائه بإقرار الحكم الإبتدائي الذي قضى بإقرار قرار التّوظيف الإجباري على المبالغ التي صرّحت بها المعقّبة صلب مطلب القرض والمتعلقة بسنتي 2001 و2002 والتي لم تدل هذه الأخيرة بما يخالفها.

<u>عن المطعن الثّاني المأخوذ من هضم حقوق الدّفاع:</u>

تمسّك نائب المعقّبة بأنّ منوّبته سبق لها أن تمسّكت أمام محكمة الإستئناف بأنّها تضرّرت من جفاف الموسم الفلاحي لسنة 2002، مثلما هو ثابت من شهادة إثبات حصول الأضرار المسلّمة من المندوبيّة الجهويّة للتنمية الفلاحية بباجة، وأنّ قرار التّوظيف الإجباري استند إلى قرائن واقعيّة ضعيفة قامت منوّبته بدحضها وإثبات عكسها إلاّ أنّ المحكمة المذكورة تجاوزت هذا الدّفع ولم تجب عليه بالسّلب أو بالإيجاب وانتهت إلى إقرار الحكم المطعون فيه.

ودفعت المعقّب ضدّها بأنّ محكمة الإستئناف أكّدت على أنّ المطالبة تمّت بناء على التصريح الصّادر عن المعقّب ضدّها بصفة تلقائيّة والذي يعدّ إقرارا منها تؤاخذ عليه ولا يمكن تجزئته لأنّ الإقرار لا يتجزّأ، مؤكّدة في الآن نفسه على أنّه يتّجه تجاوز بقيّة الدّفوعات التي اعتبرتها غير جديّة بما في ذلك ما تمسّكت به المعقّبة بخصوص تعرّضها لحالة جفاف سنة 2002. وأوضحت المعقّب ضدّها أنّ المعقّبة قد راعت في تصريحها بعنوان سنة 2002 حالة الجفاف التي تعرّضت لها خلال تلك السنة، وبالتّالي يكون ما قدّمته قد أخذت فيه بعين الإعتبار لحالة الجفاف وقد كان عليها أن تثبت أنّها لم تراع في تصريحها المذكور تلك الظروف المناخيّة خاصّة وأنّ التصريح قد تلى سنة 2002 التي تعرّضت خلالها للجفاف.

وحيث أنّ ما تمسّك به نائب المعقّبة من عدم مناقشة محكمة الموضوع لمّا تمسّكت به منوّبته أمامها من أنّها تضرّرت من جفاف الموسم الفلاحي لسنة 2002 يندرج ضمن تعليل الأحكام ولا يعتبر هضما لحقوق الدّفاع ذلك أنّ فقه قضاء هذه المحكمة مستقرّ على اعتبار أنّ حقّ الدّفاع يتمثّل في تمكين الأطراف من إعداد وسائل دفاعهم وتقديم حججهم وكذلك الإستماع إليهم في تقديم وجهة نظرهم[1].

وحيث فضلا عن ذلك فإنّه يتبيّن من الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الإستئناف أكّدت على أنّ تصريح المطالبة بالأداء المضمّن بمطلب القرض الموسمي المودع من قبلها لدى البنك الوطني الفلاحي والمظروف بالملف يعدّ سندا قانونيّا للمراجعة طالما كان مشتملا على مبالغ محقّقة بعنوان السّنوات المشمولة بالتّوظيف، واعتبرت أنّه يتّجه تجاوز بقيّة دفوعات المطالبة بالأداء الغير جديّة، وبما أنّ فقه قضاء هذه المحكمة درج على أنّه يمكن لمحكمة الموضوع عدم الإجابة على الدفوعات الغير جديّة فإنّه يتّجه رفض هذا المطعن كسابقه كرفض مطلب التعقيب الماثل أصلا.

المقترح :

- **أوّلا** : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

- ثانيا : حمل المصاريف القانونيّة على المعقّبة.

حرّر بتاريخ 24جانفي 2009

المقرّر :

حسين عمارة

[1]